

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
بِرْلَانْ كُورْدُسْتَانَ - الْعَرَاق

إِسْتَنَاداً حَكْمَ الْفَقْرَةِ (١) مِنَ الْمَادَةِ (٥٦) مِنَ الْقَانُونِ رَقْمَ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ المُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ
مَجْلِسُ وزَرَاءِ الإِقْلِيمِ، قَرَرَ بِرْلَانْ كُورْدُسْتَانَ - الْعَرَاقَ جَلْسَتَهُ الْاعْتِيَادِيَّةُ الْمَرْقُومَةُ (٨) وَالْمَعْنَوَدَةُ بِتَارِيخِ
٢٠١١/١٠/١١ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْأَتَى:

قَانُونُ رَقْمِ (١٩) لِسَنَةِ ٢٠١١
قَانُونُ وِزَارَةِ النَّقْلِ وَالاتِّصَالَاتِ فِي إِقْلِيمِ كُورْدُسْتَانَ - الْعَرَاق

المَادَةُ الْأُولَى:

يَقْصُدُ بِالْمُصْطَلِحَاتِ التَّالِيَّةِ الْمَعْانِي الْمُبَيَّنَةُ أَرْبَاعَهَا لِأَغْرَاضِ هَذَا الْقَانُونِ:

أَوْلَأُ: الإِقْلِيم: إِقْلِيمُ كُورْدُسْتَانَ - الْعَرَاق.

ثَانِيًّا: الْوِزَارَة: وِزَارَةُ النَّقْلِ وَالاتِّصَالَاتِ فِي الإِقْلِيمِ.

ثَالِثًا: الْوَزِير: وزَيْرُ النَّقْلِ وَالاتِّصَالَاتِ فِي الإِقْلِيمِ.

رَابِعًا: الْمَجْلِسُ: الْمَجْلِسُ الْاِسْتَشَارِيُّ لِلْوِزَارَةِ.

اهْدَافُ وَمَهَامُ الْوِزَارَةِ

المَادَةُ الثَّانِيَةُ:

تَهْدِي الْوِزَارَةُ إِلَى الْاِرْتِقاءِ بِعَسْتُوْيِ خَدْمَاتِ النَّقْلِ بِطَرْقَهِ الْمُخْتَلِفَهُ وَخَدْمَاتِ الاتِّصَالَاتِ بِقَنُوَاتِهَا الْمُرْئِيهِ
وَالْمَسْمُوعَهُ الْمَقْرُوهُهُ بِحِيثِ تَلَائِمُ وَمُتَطَلِّبَاتِ الْمَرْحلَهِ التَّنَمُويَّهِ الَّتِي يَعْرِفُ بِهَا الإِقْلِيمُ عَلَى مُخْتَلِفِ الْاِصْعَدَهُ
وَمُواَكِبَهُ الْمُسْتَجَدَاتِ الَّتِي تَشَهَّدُهَا هَذِهُ الْخَدْمَاتُ عَلَى الصَّعِيدِ الْعَالَمِيِّ وَالْاِسْتِفَادَهُ مِنَ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَهُ فِي
هَذَا الْمَجَالِ.

وَتَقْوِيمُ بِالْمَهَامِ الْأَتَيهِ:

أَوْلَأُ: اِنشَاءُ وَتَشْغِيلُ وَتَطْوِيرِ الطَّيَّارَاتِ الْمَدْنِيَّهُ فِي الإِقْلِيمِ وَادَارَتَهَا وَالْاِشْرَافُ عَلَيْهَا وَفقِ الْمَعايِيرِ الدُّولِيَّهُ
الْمُعْتَمِدَهُ مِنْ قَبْلِ مَنظَمَهُ الطَّيَّارَانِ الْمَدْنِيِّ الْدُولِيِّ (ICAO) وَالْمَعايِيرِ الْمُخْلِيَّهُ.

ثَانِيًّا: اِنشَاءُ وَتَشْغِيلُ وَتَطْوِيرِ شَبَکَاتِ (التَّرَامُ وَايِّ) فِي الْمَدَنِ الإِقْلِيمِيَّهُ وَشَبَکَاتِ السَّكُكِ الْحَدِيدِيَّهُ بَيْنِ مَدَنِ
الْإِقْلِيمِ وَرَبِّطَهَا بِخَارَجِ الإِقْلِيمِ.

ثالثاً: انشاء وتشغيل وتطوير كافة انواع (المرائب) في مدن الاقليم وتأجيرها والشراف عليها حسب المعايير العالمية المنظورة واستيفاء الاجور والرسوم القانونية.

رابعاً: تأمين ادارة وتشغيل وتطوير انظمة الاتصالات الثابتة والمحمولة (السلكية واللاسلكية).

خامساً: انشاء وتنظيم وتطوير مراكز البريد واصدار الطوابع البريدية وتقديم الخدمات البريدية باستخدام انظمة البريد العادي وال سريع (السطحى والجوى) داخل الاقليم و خارجه.

سادساً: انشاء و توسيع والشراف على محطات الانواء الجوية والرصد الزلزالي وفق السياقات الدولية وتوفير الاجهزه والمعدات اللازمه.

سابعاً: منح التراخيص لكافة مجالات النقل البري والجوى والاتصالات والبريد للشركات المستمرة الخلية والاجنبية ومتابعتها بوجب عقود تبرم بين الوزارة وتلك الشركات ولا يمكن للوزارة قبول اي شرط تؤدي الى الاحتكار.

ثامناً: تنظيم وتحصيص الترددات المستخدمة في انظمة الاتصالات الصوتية والمرئية ضمن حدود الاقليم وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

تاسعاً: تنظيم وتطوير تكنولوجيا المعلومات وشبكة الانترنت في الاقليم والشراف عليها.

عاشرًا: الشراف على مكاتب النقل بما فيها مكاتب النقل في كافة المعابر الحدودية للاقليم واستيفاء الاجور والرسومات واستخدام (المنفيست) وفقاً للقوانين وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

حادي عشر: تدريب وتأهيل منتسبي الوزارة في جميع المجالات.

ثاني عشر: التنسيق مع وزارة النقل والاتصالات الفدرالية في تنفيذ مشاريع النقل والاتصالات الاستراتيجية التي تكون اية محافظة من محافظات الاقليم جزءاً من رقعتها الجغرافية وتشترك الوزارة في اعداد التصميم وكافة مراحل التنفيذ والتشغيل والصيانة ضمن حدود الاقليم.

ثالث عشر: تشجيع الاستثمار في مجالات النقل والاتصالات التي تحددها الوزارة بالتنسيق في هذا الشأن مع هيئة الاستثمار في الاقليم.

المادة الثالثة: تألف الوزارة من التشكيلات الآتية:

أولاً: الوزير: هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياستها وممارسة الاشراف والرقابة عليها وتصدر منه وتنفذ باشرافه جميع القرارات وال اوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بعهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائل شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولا امام مجلس الوزراء بأعتباره عضوا متضامنا فيه وله تخويل بعض صلاحياته الى المدراء العامين أو من يراه مناسبا في الوزارة.

ثانياً: مكتب الوزير: يرتبط بالوزير ويرأسه ويدبره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين.

ثالثاً: المستشارون: لا يزيد عددهم عن ثلاثة، من لهم شهادة جامعية اولية من ذوي الخبرة والاختصاص.

رابعاً: مؤسسة المطارات المدنية في الاقليم: ترتبط بالوزارة ويرأسها موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية اولية وتخضع في عملها لأحكام قانون مؤسسة المطارات المدنية لاقليم كورستان - العراق رقم (18) لسنة 2008 الصادر من برلمان كورستان.

خامساً: المديريات العامة: ترتبط بالوزارة المديريات العامة الآتية يرأس كل منها مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الأولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

- 1- المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية.
- 2- المديرية العامة للبريد والاتصالات.
- 3- المديرية العامة للتخطيط والتابعة.
- 4- المديرية العامة للنقل البري والسكك الحديدية والتزام واي.
- 5- المديرية العامة للأئواء الجوية والرصد الزلزالي.

المجلس الاستشاري

المادة الرابعة:

أولاً: يشكل المجلس الاستشاري للوزارة من:

1. الوزير - رئيساً للمجلس.

2. رئيس المؤسسة العامة للمطارات المدنية في الأقليم - عضواً.

3. المستشارون - أعضاء.

4. المدراء العامون - أعضاء.

ثانياً: للوزير استضافة اي شخص من ذوي الخبرة ويراه مناسباً من داخل الوزارة او خارجها عند الضرورة للاشتراك في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

ثالثاً: يختص المجلس بمناقشة وتقييم نشاطات الوزارة ودراسة سبل ارتقاء ادائها وتقديم المقترنات المناسبة لحل المشاكل والمعوقات التي قد تواجهها.

المادة الخامسة:

أولاً: للوزير استحداث او دمج او الغاء اي من المديريات او الاقسام او الشعب ضمن تشكيلات الوزارة وفقاً لمتطلبات عملها.

ثانياً: يحدد بنظام مهام و اختصاص تشكيلات الوزارة.

ثالثاً: للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

للوزير ابرام الاتفاقيات والعقود مع الشركات والجهات الاجنبية في مجال اختصاصات الوزارة بعد استحصل موافقة مجلس الوزراء.

المادة السابعة:

أولاً: يلغى قانون وزارة النقل رقم (12) لسنة 2006، وقانون وزارة الاتصالات رقم (14) لسنة 2006.

ثانياً: تؤول جميع حقوق والتزامات النقل والاتصالات وملاكات وزيري النقل والاتصالات الملغاة الى الوزارة.

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

د. ارسلان بايز اسماعيل
نائب رئيس برلمان كوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

نظراً للدمج وزاري النقل والاتصالات في الأقليم بوزارة واحدة بموجب القانون ذي الرقم (11) لسنة 2009 وبغية إعادة هيكلة الوزارة المستحدثة وفقاً للمادة (7) منه ولأجل الارتقاء بواقع خدمات النقل والاتصالات وجعلها تتلاءم ومتطلبات المرحلة التنموية التي يمر بها الأقليم، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر هذا القانون بالقرار المرقم (32) لسنة 2011 من قبل رئيس اقليم كوردستان